قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٠	١٠٢/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٦هـ ٢٠٠٧/٤/٢٣م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	الاكتتاب في أسهم شركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى مؤرخة يذكر فيها أنَّ المدعى عليه الحاصل على تصريح من هيئة السوق المالية تقدم إلى موكله بصفته المستشار المالي والمسؤول عن طرح أسهم شركة ..... وادّعى أنه تم قبول تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة سعودية وعلى أثر ذلك قام بتقديم عقد اتفاقية شراء أسهم واكتتاب بنسبة ٣% من أسهم هذه الشركة بقيمة (٧.٥٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال وتسلّم المدعى عليه من المدعي المبلغ المذكور بموجب شيك رقم (.....) وقام بالتوقيع على التسلّم وصرف المبلغ لصالحه. وبحسب الاتفاقية الموقعة اشترط أن يتم إيداع هذا المبلغ بحساب البنك المكتتب وإعادته إلى المدعي في حال عدم إتمام الاكتتاب خلال شهر من تاريخ الاتفاقية وذلك بحسب البند (٣)، إلا أنَّ المدعى عليه تسلّم المبلغ لصالحه الشخصي، وحاول المدعى عليه التحايل بتقديم صورة من عقد تأسيس شركة (.....) غير موقعة مع إضافة المدعي كأحد الشركاء في الشركة باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك دون علم المدعي أو موافقته أو طلبه مخالفاً لما تم الاتفاق عليه علماً أنَّ تعديل عقد الشركة كان في الوقت نفسه الذي تمت فيه تصفية هذه الشركة من قبل المصفي ... المدعى عليه. وذكر أنه تقدّم بدعوى أمام ديوان المظالم بمحافظة ...، وقد صدر القرار رقم ..... بالحكم بردّ دعوى المدعي لعدم الاختصاص. وعليه تقدم إلى اللجنة طالباً الحكم على المدعى عليه وإلزامه دفعَ المبالغ التي تسلّمها البالغ إجمالها (٧.٥٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال لا غير.

وجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أنَّ موضوع الدعوى يتعلق بأعمال سابقة على الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم .....م، وسبق أن صدر حكم قضائي من ديوان المظالم انتهت فيه الدائرة "إلى أنَّ العلاقة بينهما ليست تجارية وهي من الأعمال المدنية مما يتعين الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى". وهذا يوضّح أنّ الدعوى مدنيّة لا علاقة لها بأيِّ أعمال تجارية أو مالية؛ فالأعمال التي قام بها موكلي تتلخص في الإشراف على زيادة رأس مال الشركة وتعريف المشتري بالحصص المطروحة للبيع ودفع قيمة الحصص للبائع فور التأكد من حصول موافقة الوزارة على قرار التعديل الذي يثبت دخول المدعي شريكاً بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (شركة .....)، فدعوى المدعي كما جاء في لائحة الدعوى تتعلق بادعاء أنَّ موكلي تسلّم المبلغ لصالحه وهذا الادّعاء غير صحيح ونرفق المستندات الدالة على تحويل المبلغ لصالح البائع وإقرار البائع بتسلّم المبلغ. كذلك لا صحة لادعاء

المدعي أنَّ شركة ..... سوف تتحول إلى شركة مساهمة ولا صحة لمحاولة المدعي الربط بين حصول موكلي على الترخيص من هيئة سوق المال وطرح أسهم شركة ..... كما جاء في ادّعاءاته المرسلة والباطلة والمتناقضة مع ادّعاءاته السابقة أمام الديوان وهي في المجمل ادّعاءات غير صحيحة وتُدحضها الأدلة والمستندات، أما بخصوص توقيع قرار التعديل فإنَّ وزارة التجارة لا تقوم بتحويل قرار التعديل إلا بعد استكمال الإجراءات النظامية والخلاصة أنَّ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر هذا النزاع لعدم وجود أي أوراق مالية أو تعاملات بأوراق مالية بأيِّ شكل من الأشكال وأنَّ الأعمال موضوع النزاع لا علاقة لها البتة لا من قريب أو بعيد بالأوراق المالية التي حددتها المادة الثانية من نظام السوق المالية، كما أنَّ المادة الثالثة من نظام السوق المالية نصّت على: "لا تُعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها، وبوالص التأمين". أما من الناحية الموضوعية فإنَّ الإدعاء بأن موكلي تسلّم المبلغ لصالحه مردود عليه بأنَّ المبلغ حُوِّل للبائع كما هو ثابت من التحويل المرفق. كما أنَّ المدعي كان عليه مطالبة الشركة بالأموال التي تسلّمتها في حالة عدم رغبته في استكمال إجراءات توثيق عقد البيع الصادر به قرار التعديل الموافق عليه من قبل وزارة التجارة والرجوع على الشركة والشركاء بادّعاءاته. علماً أنَّ اتفاقية شراء أسهم واكتتاب التي أرفقها المدعي لا علاقة لموكلي بها، حيث إنها موقعة ما بين المدعي وشركة .....، وطلب ردّ دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي، ورفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وجاء جواب المدعي بمذكرته المتضمنة أنَّ الحكم الصادر من ديوان المظالم بعدم الاختصاص كان مبنياً على أنَّ العلاقة بين موكلي والمدعى عليه ليست بين تاجرين بل كانت بين تاجر وصاحب أحد الأعمال المهنية منحته تصريح مزاولة هذه المهنة هيئة السوق المالية، ويتضح ذلك من قرار الديوان. وأنَّ المدعى عليه يحاول أن يخفي المسؤولية عنه بالادّعاء أنَّ دوره كان في الإشراف على زيادة رأس المال وتعريف المشتري بالحصص المطروحة ودفع قيمة الحصص للبائع مع إنكاره تسلّم قيمة الأسهم وادّعائه أنه قام بتحويلها إلى طرف ثالث، والذي نودُّ أن نوضحه هنا أنه لا يوجد أي معرفة بين موكلي وشركة ..... وأنَّ المدعى عليه هو من قام بتقديم عقد اتفاقية شراء أسهم واكتتاب وتوقيعه بين الطرفين وتسلّم قيمة هذه الأسهم بصفته مكتب استشارات مالية واستناداً إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية فقد عُرّف الشخص المرخص له بأنه شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية، واستناداً إلى لائحة الأشخاص المرخص لهم والذي حددته المادة الخامسة منه الفقرة (أ) شكل المبادئ المنصوص عليها بياناً عاماً للمعايير الأساسية للأشخاص المرخص لهم والتي كان من ضمنها البند (٦) "حماية أصول العملاء وذلك بتبين الحماية الكافية لأصول عملائه" والبند (٩) "مراعاة مصالح العملاء الآخرين وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم"، لذلك فإنَّ دور الشخص المرخص له بحسب النظام لم يكن فقط لتقديم الاستشارات خصوصاً أنه كان هو الشخص الوحيد الظاهر أمام موكلي لترتيب وتنفيذ هذا الاكتتاب وقد كان هو المتسلّم لقيمة هذه الأسهم ولو كان غير ذلك لكان بالإمكان أن يتم تحرير هذا الشيك لأمر شركة ..... بدلاً من المدعى عليه.

الأسباب

بما أنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه إعادةَ المبالغ التي تسلمها منه، مؤسساً دعواه على أنَّ المدعى عليه مستشار مالي للشركة السعودية ..... حاصل على ترخيص من هيئة السوق المالية، وقد ادّعى قبول تحويل هذه

الشركة إلى شركة مساهمة سعودية، وقد خالف المدعى عليه بتسليم المبلغ إلى شركة (....) و لم يقم بإيداعه لدى البنك وإعادته إلى المدعي في حال عدم إتمام الاكتتاب.

وبتأمل أوراق القضية تبين للجنة أنَّ الشركة السعودية (.....) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة بالسجل التجاري رقم --- وتاريخ --- بمدينة .... ومثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل -- بالعدد (--) وتاريخ ---

وحيث إنَّ ما قام به المدعي هو الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة، و لم يقدم ما يدلّ على أنَّ شركة ..... شركة مساهمة ستُطرح للاكتتاب العام وأنَّ المدعى عليه قام بطرحها عليه للاكتتاب فيها أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وحيث إنَّ المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية نصّت على اختصاص اللجنة في الفصل بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث نصّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على ما يُعد من الأوراق المالية، وليس منها حصص الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما يخرج الدعوى محلّ النظر عن اختصاص اللجنة الولائي.

أما ما ذكره المدعي من أنَّ لفظ *الاكتتاب* لا يكون إلا في شركة مساهمة فإنَّ العبرة بالمقاصد والمعاني حيث لم يتضح من "اتفاقية شراء أسهم واكتتاب" أنّه اكتتاب في شركة مساهمة، فضلاً عن أنَّ العنوان اشتمل على شراء أسهم، مما يجعل النظر يكون في حقيقة العلاقة بين أطراف الدعوى وعدم الاكتفاء بالألفاظ.

أما ما ذكره المدعي من أنَّ الاكتتاب كان في شركة مساهمة مستدلاً بالخطاب الصادر من شركة ..... المؤرخ في ١٤٢٥/٩/٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٨م، فإنَّ هذا الخطاب صادر من شركة ..... وليس من المدعى عليه.

أما ما ذكره المدعي من أنَّ المدعى عليه خالف المادة (٦٠) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٠/م والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ؛ فإنَّ تطبيق هذه المادة يتوقف على قيام المدعى عليه بممارسة أعمال المرخص لهم من غير ترخيص أو ادعائه الممارسة وهو ما لم يثبت أمام اللجنة كما ذكر أعلاه.

وحيث إنه من المقرر نظاماً أنَّ أحكام الاختصاص الولائي تُعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام التي يتعين على اللجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى.

منطوق الحكم

ردّ الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها.